

اشكالات تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

the problems of achieving international
cooperation in the field of confronting
transnational organized crime

الدكتور: وائل كمال محمد الخضري

أستاذ مساعد: ورئيس قسم الدراسات القانونية والقضائية بكلية الزيتونية الجامعية للعلوم
والتنمية فلسطين / غزة البريد الإلكتروني: wailalkhodary@gmail.com

الملخص: يعتبر دافع الربح هو المحرك الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت تمارس أنشطة داخلية أو أنشطة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلها تزيد من تنظيمها لزيادة نفوذها عن طريق إفساد المسؤولين العاملين في الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين العاديين، فضلاً عن استغلالها للأرباح الطائلة التي تحققها بإدخالها في أنشطة مشروعة مما قد يجعلها تسيطر على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وتستخدم لتنفيذ أهدافها أدواتها من عنف وتهريب ورشوة، وهو ما يبين لنا خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً لزيادة أرباحها، فضلاً عن استغلالها للعمولة والانفتاح الاقتصادي بين الدول لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية.

لذلك فالجماعات الإجرامية المنظمة في تزايد مستمر في عددها وحجمها وأنشطتها التي تمارسها في الدول النامية و المتقدمة مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية في مكافحتها.

تعتبر الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن من أكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الآثار السلبية التي تخلفها على جميع الدول، لذلك أصبحت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في جميع المحافل الدولية ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة تشكل منذ سنوات عدة أحد أهم الاهتمامات الرئيسة للمجتمع الدولي، بالنظر إلى عجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت ضرورة التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

الكلمات الافتتاحية : الجريمة المنظمة - التعاون الدولي - التعاون القضائي الدولي - تسليم المجرمين - المساعدة القضائية المتبادلة - مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

Abstract

The profit motive is the main driver of organized crime groups, whether they engage in internal activities or transnational activities, which makes them increase their organization to increase their influence by corrupting officials working in the state, the private sector, or ordinary citizens, as well as exploiting the huge profits that they achieve by entering In legitimate activities, which may make them control a certain sector of the economy or the entire economy, and use their tools of violence, intimidation and bribery to implement their goals, which shows us the danger of organized crime groups from their desire to control the existing system economically, politically and socially to increase their profits, as well as exploiting

Globalization and economic openness between countries to carry out their activities across national borders. Therefore, organized criminal groups are constantly increasing in number, size, and activities that they practice in developing and developed countries, which makes international cooperation an imperative necessity in combating them. Organized crime at the present time is considered one of the biggest pests threatening the entire international community due to the size of the negative effects it has on all countries. Therefore, the issue of combating organized crime in all international forums, especially within the framework of the United Nations, has been for several years one of the main concerns of the international community. In view of the inability of states to effectively address the activities of organized crime, the need for international legal cooperation has emerged to combat this phenomenon, through the international community's conclusion of many international agreements and the adoption of a set of judicial mechanisms with the aim of eliminating organized crime in all its forms.

Introductory words: organized crime - international cooperation - international judicial cooperation - extradition - mutual judicial assistance - confiscation of funds obtained from organized crime.

المقدمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء

كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محددة.

ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم. ولا يقتصر أثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليمهد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم تردها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلاً عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع.

كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، وتخفي أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وزعزعة الأمن والاستقرار فيها وبالأخص في الدول النامية وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أولاً :- الأهمية :

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.

ثانياً :- المنهج البحث :

اعتمدنا علي المنهج الوصفي والتحليلي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثالثاً :- الإشكالية :

أن هذا النوع من الجرائم أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك خرجت عن نطاق السيطرة في بعض الدول في ظل تطور الجريمة المنظمة خرجت عن النطاق العادي للجريمة العادية إن استطعنا القول أن الجريمة المنظمة أصبحت خارج حدود الدول تتاجر بالإنسان إما بأعضائه أو شخصه وتمس صحته وتهدد وجوده...إلخ.

وبناء على ذلك يتم طرح الإشكالية التالية:

ما إشكالية تحقيق التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وما اليات تحقيق التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ؟

رابعا : - نطاق البحث :

المبحث الأول: تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الثاني : اليات التعاون القضائي الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الأول : تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها. (1) فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول، ويتم غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في بلد رابع، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. (2) أصبحت الجريمة المنظمة أكبر تهديد لأمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، بحي ثلم تعد الدولة الواحدة قادرة بمفردها على مواجهة التحديات والمخاطر التي فرضتها هذه الجريمة، خاصة مع ما تملكه من إمكانيات سواء مادية أو بشرية فهي جعلت من النظم الداخلية لهذه الدول تقف عاجزة أمامها خاصة مع طابعها العابر للحدود المميز لها عند صدور الحكم القضائي تنشأ رابطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في العقاب وبين المحكوم عليه الذي يوجد في مركز خضوع أمام الدولة، فليلتزم المحكوم عليه

بالخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة تنفيذاً للجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي، لتقويم سلوك المحكوم عليه وإصلاحه. إذاً التعاون الدولي شرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتناول الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الأول ومن ثم سوف نتناول التعاون الأمني ودور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك :

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزيف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 (3) والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة. كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم

المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد. (4)

و قد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة (18) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين (26،27) واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون. (5)

كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها. وقد قامت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وهما البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وصدر بموجبها القانون رقم(5) لسنة 2006م في 27 مارس، لتصبح أحكام ومواد هذه الاتفاقية والبروتوكولان المشار إليهما قانونا واجب التطبيق في دولة الكويت وقد عبرت دولة الكويت عن سعادتها بالمصادقة على هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، جاء ذلك على لسان رئيس الوفد الكويتي المستشار المحامي العام الأول محمد الزعبي في كلمته أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي انعقد في فيينا والذي قال فيه يجب علينا ألا نقصر في بذل كل الجهد وابتداع الوسائل التي تكفل تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون بين دولنا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفاعلية وأضاف أن مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة تقع على عاتق جميع الدول، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي لمنعها ومكافحتها أمراً ضروريا وما يترتب على ذلك التعاون من توفير المساعدة التقنية التي حتما ستؤدي إلى تعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة بآلية فعالة، وكشف أن دولة الكويت تعكف في

إطار مجلس التعاون الخليجي على إعداد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص.(6)

المطلب الثاني : التعاون الأمني ودور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

تم إنشاء الإنتربول في فيينا سنة 1923م، وأصبحت في عام 1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الإنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.(7)

ونصت المادة (1) من ميثاق إنشاء الإنتربول على أن أهدافه هي:

(1) تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية.(8)

وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية (9)

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الإنتربول أطلق عليها ((مجموعة الإجرام المنظم)) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية. (10)

المبحث الثاني : اليات التعاون القضائي الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقصد بالتعاون القضائي : تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة. (11)

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال : مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي. (12) وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. (13)

وسوف نتناول في هذا المبحث أبرز صور التعاون القضائي الدولي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تسليم المجرمين

المطلب الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة

المطلب الثالث : مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : تسليم المجرمين

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.(14)

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب.(15)

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.(16)

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة.(17)

إذاً : يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلاً عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية : يتم اللجوء إليه من قبل الدول في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها في مجال تسليم المجرمين،

ويعتبر مصدرا مباشرا للتسليم، إذ كان يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، سواء كان هذا التشريع مستقل أو عبارة عن نصوص في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، ويكون مصدرا غير مباشر يتم اللجوء إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور، مثلا عندما ينص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وهناك العديد من الدول بالرغم من ارتباطها باتفاقيات دولية في هذا المجال هذا لم يمنعها من سن قوانين وطنية خاصة

بتسليم المجرمين وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم كالتشريع الفرنسي لعام 1927 المعدل عام 2004. (18) على الرغم من أن التشريع الوطني تقتصر صفة الإلزام فيه على حدود إقليم تلك الدولة، إلا أنه ساهم في إثراء وتطوير أحكام التسليم، إلا أن تباين هذه التشريعات تؤثر أحيانا على النظام القانوني للتسليم. (19)

أما فيما يخص الجزائر فقد نظمت أحكام تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية من المواد من المادة 694 إلى غاية المادة 718 وذلك في الكتاب السابع تحت عنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، في الباب الأول تسليم المجرمين وقد حددت المواد من 694 إلى 702 شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، وتناولت المواد من 703 إلى 713 إجراءات التسليم أما أثاره فقد تم النص عليها في المواد من 714 إلى غاية 718. (20)

المطلب الثاني : المساعدة القانونية المتبادلة

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، إذ تلزم كل الدول الأطراف بأن تقدم بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية

فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني. (21)

وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية :

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. (22)

أولاً: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية المتبادلة من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، وتعرف على أنها " تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية، المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية

بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة. (23)

ثانياً: الأساس القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة.

تجد المساعدة القضائية المتبادلة أساسها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي تسعى من خلالها إلى تكريس إجراء المساعدة القضائية المتبادلة، وهذا بغرض تجاوز وتخطي العقوبات التي فرضها مبدأ سيادة الدول على إقليمها ونطاق اختصاصها إضافة إلى مبدأ إقليمية القوانين بما فيه قانون الإجراءات الجزائية. (24)

قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على تكريس مثل هذا الإجراء، حيث دعت الدول الأطراف إلى تقديمها وحدتها في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وهذا عندما يتعلق الأمر بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبالتالي يمكن أن تعتبر هاته الاتفاقية الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه الدول في تبادل المساعدة القضائية في هذا المجال في حالة عدم وجود أية اتفاقية مبرمة بين الدول الأطراف في هذا المجال. (25)

المطلب الثالث: مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات. (26)

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة. وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية

والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر. (27)

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

وقد قامت الجزائر في مجال تعزيز التعاون القضائي بصفة عامة بعقد العديد من المؤتمرات المشتركة في هذا المجال مع دول عربية وأجنبية، كما قامت الكويت عن طريق معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبالتعاون مع عدة معاهد في نفس المجال كالمعهد القومي للدراسات القضائية في مصر والمعهد القضائي في الأردن والمعهد العالي للقضاء في المغرب وغيرها من المعاهد، بعقد العديد من الدورات التدريبية المشتركة للقضاة ووكلاء النيابة بهدف رفع الكفاءة وتبادل الخبرات.

لذلك تأتي أهمية عقد المزيد من الدورات التدريبية المشتركة بهدف التعاون القضائي بشكل عام والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص، إضافة إلى إبرام اتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون القضائي سواء عن طريق

مجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية أو أي منظمة دولية، لتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة وتبسيطها ولمزيد من التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز هذا التعاون.(28)

الخاتمة العامة

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

1- نجح المجتمع الدولي بقيادة منظمة الأمم المتحدة في إرساء أسس التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم، إذ ساهمت مختلف الاتفاقيات المذكورة في تطوير سياسات تشريعية دولية فعالة لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة، والتي كان لها دور ايجابي على المستوى الوطني من خلال إدخال مبادئ موحدة في السياسات الوقائية والقمعية للدول والتي مكنت من تحقيق نوع من التكامل والانسجام في التشريعات الداخلية للدول.

2- غير أن الواقع العملي لتطبيق آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الممارسة الدولية المعاصرة تبقى محدودة، إذ لم تنجح في الحد من الظاهرة بكل تجلياتها، وذلك رغم الترسنة القانونية الهامة الواردة في هذا الشأن، إذ أن الإجرام المنظم كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين به أو على مستوى الآليات المستخدمة.

3- ولعل عدم التزام الدول بتطبيق محتوى هذه الاتفاقيات، فضلا عن التمسك بمبدأ السيادة للقوانين الوطنية، تعتبر من أهم وأكثر الأسباب شيوعا التي تعرقل من فعالية هذا التعاون، ولذلك يتوجب على جميع الدول أن تقوم بتعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تطوير

تشريعاتها الجنائية، بما يحقق التكامل بين هذه التشريعات من جهة وبينها وبين القواعد الدولية من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات

1- أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذاً نوصي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات وعدم الاعتماد على الدراسات القديمة وعمل الدراسات الحديثة، خصوصاً في الدول التي لا تعاني الفقر والبطالة.

2- العمل على استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

3- نوصي بعدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن.

4- نوصي تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

5- العمل على الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة المنظمة.

لائحة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

- اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

اشكالات تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة

- اسكندر غطاس: ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

- عادل الكردوسي : التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني- الطبعة الأولى-مكتبة الاداب2005م.

- فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دارسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة -الطبعة الأولى، دار النهضة العربية-القااهرة2001م.
محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-الطبعة الأولى-دار الشروق القااهرة2004م ص53.

- نسرین عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م.

ثانيا : أطروحات والرسائل الجامعية

- محمد الحبيب عباس، الجريمة المنظمة الهاجرة للحدود، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

- آسية زنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ثالثا: المجلات

- جريدة القبس العدد11983 -الكويت.2006/10/11

-نسب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

رابعا: القوانين

-الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 10 نية سنة 1966.

الهوامش

- (1)نسرین عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م ص109.
- (2)عادل الكردوسي : التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني- الطبعة الأولى-مكتبة الاداب2005م ص179-180.
- (3) نسرین عبدالحميد: المرجع السابق، ص128-130.
- (4) شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة -الطبعة الأولى، دار النهضة العربية-القااهرة2001م ص254 .
- (5) نسرین عبدالحميد، المرجع السابق، ص71-72.
- (6) جريدة القبس العدد11983 -الكويت.2006/10/11.
- (7) فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية 476-485

- (8) شريف كامل، المرجع السابق، ص363.
- (9) عادل الكردوسي، المرجع السابق، ص132-133.
- (10) شريف كامل، المرجع السابق، ص363.
- (11) نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص126.
- (12) اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص4
- (13) شريف كامل، المرجع السابق، ص276.
- (14) اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، المرجع السابق، ص8.
- (15) اسكندر غطاس: ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص12.
- (16) اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، المرجع السابق، ص13.
- (17) شريف كامل، المرجع السابق، ص277-279.
- (18) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -داسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص84 وما يليها
- (19) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص87-89.
- وشريف كامل، المرجع السابق، ص279.
- (20) الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 10 نية سنة 1966.
- (21) نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص151.
- (22) أنظر: الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 18، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (23) آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص197.
- (24) محمد الحبيب عباس، الجريمة المنظمة الهاجرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص591.
- (25) أنظر: نص الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (26) محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-الطبعة الأولى-دار الشروق القاهرة2004م ص53.
- (27) شريف كامل، المرجع السابق، ص285.
- (28) شريف كامل، المرجع السابق، ص285-286.